

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٧٧ لسنة ٢٠١٤

بريط موازنة هيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء

للسنة المالية ٢٠١٥/٢٠١٤

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور المعدل الصادر في الثامن عشر من يناير ٢٠١٤ :

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة والقوانين المعديلة له :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

### قرار

**القانون الآتي نصه :**

**(المادة الأولى)**

قدر جملة موازنة هيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء للسنة المالية ٢٠١٥/٢٠١٤ بمبلغ ٤٤٠٤٤٤ جنيه (فقط وقدره أربعين ألف وثمانمائة وسبعين مليوناً وأربعين وأربعون ألف جنيه) .

**(المادة الثانية)**

قدر جملة التكاليف والمصروفات للسنة المالية ٢٠١٥/٢٠١٤ بمبلغ ٤٣٢١٢٠٠ جنيه (فقط وقدره ثلاثة وأربعون مليوناً ومائتان واثنتان وأربعين ألف جنيه) موزعة كالتالي :

- أجور بمبلغ ٣١١٠٠٠ جنيه .
- باقي التكاليف والمصروفات بمبلغ ١٢١١٢٠٠ جنيه .

**(المادة الثالثة)**

قدر الإيرادات للسنة المالية ٢٠١٥/٢٠١٤ بمبلغ ٤٠٠٠٠٤ جنيه (فقط وقدره أربعين مليوناً وأربعين ألف جنيه) .

**(المادة الرابعة)**

قدر خسائر العام (عجز النشاط) للسنة المالية ٢٠١٥/٢٠١٤ بمبلغ ٣٩٢١٢٠٠ جنيه (فقط وقدره تسعه وثلاثون مليوناً ومائتان واثنتان وأربعين ألف جنيه) .

(المادة الخامسة)

قدر الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١٤/٢٠١٥ مبلغ ٤٢٤٨٣٢... جنيه (فقط وقدره أربعين مليوناً وعشرون مليوناً وثمانمائة واثنان وثلاثون ألف جنيه) موزعة كالتالي :

- استخدامات استثمارية مبلغ ١٩١... جنيه .
- تحويلات رأسالية مبلغ ٢٣٣٨٣٢... جنيه .

(المادة السادسة)

قدر الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١٤/٢٠١٥ مبلغ ٤٢٤٨٣٢... جنيه (فقط وقدره أربعين مليوناً وعشرون مليوناً وثمانمائة واثنان وثلاثون ألف جنيه) موزعة كالتالي :

- إيرادات رأسالية متنوعة مبلغ ٢٣٣٨٣٢... جنيه ، منها مبلغ ١٣٦٥١٢... جنيه مساهمة من الخزانة العامة لتمويل التحويلات الرأسالية .
- قروض وتسهيلات ائتمانية مبلغ ١٩١... جنيه ، كلها قروض من بنك الاستثمار القومي .

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسري على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة الثامنة)

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة التاسعة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكشف من البنك المركزي المصري والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠١٤

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ رمضان سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ٢ يوليه سنة ٢٠١٤ م ) .

عبد الفتاح السيسى

الله رب العالمين

卷之二十一

میان ۳۱·۴/۰۱·۴۴۱·۴/۳۱·۴